

2017

التثبت في الرواية عند الصحابة والتابعين

Abdullatif Rayan

جامعة الأقصى غزة - فلسطين, rayanab@jINAN.edu.lb

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljINAN>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Rayan, Abdullatif (2017) "التثبت في الرواية عند الصحابة والتابعين," *الجنان Al Jinan*: Vol. 9 , Article 4.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljINAN/vol9/iss1/4>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in *الجنان Al Jinan* by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarU.edu.jo, marah@aarU.edu.jo, u.murad@aarU.edu.jo.

عبد اللطيف عبد القادر محمد ريان

محاضر في جامعة الأقصى
غزة - فلسطين

التثبت في الرواية عند الصحابة والتابعين

DOI: 10.33986/0522-000-009-004

التثبت في الرواية عند الصحابة والتابعين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن استنَّ بسنته، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

اللهم علِّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علِّمنا، وزدنا علماً.

لقد بدأ تثبت الصحابة رضي الله عنهم من سماع بعضهم البعض منذ زمن النبوة، فمنهم من إذا سمع من أخيه حديثاً، ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتثبت منه، وهذا ما حدث مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ يقول: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا، وَكَدْتُ أَنْ أَعَجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «أَقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تيسَّرَ»^(١).

ومن التثبت أيضاً التأكد من حفظ الصحابي نفسه وهذا ما حدث بين عائشة رضي الله عنها وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، فقد روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بسنده عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما، قال: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمْوهُ

(١) البخاري، الصحيح، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تسعة أجزاء، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ١٢٢/٣، رقم: ٢٤١٩.

انْتَزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بَعْلَمَهُمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَنْتَبْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثْتَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثْتَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(١).

ولم يطلب الصحابي البيّنة تكذيباً لأخيه، إنما كان لزيادة الاستيثاق والحِيطَة والتَّثْبُت، كما قال عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري في حديث الاستئذان: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَثْبُتَ^(٢).

وفي هذا البحث وقفتُ على عددٍ من الأحاديث التي تدلُّ على تَثْبُتِ الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين من سماع الحديث، وقد قَسَمْتُه إلى أربعة مطالب، وهي كالتالي:

المطلب الأول: الدعوة إلى التَّثْبُت.

المطلب الثاني: شهادة الصحابي لأخيه بسماع الحديث.

المطلب الثالث: التَّثْبُتُ بالسؤال عن أصل الحديث.

المطلب الرابع: الارتحال من أجل التَّثْبُت.

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذمِّ الرأي وتكلف القياس، ١٠٠/٩، رقم: ٧٢٠٧.
(٢) انظر، مسلم، الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، خمسة أجزاء، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ١٦٩٦/٣، رقم: ٢١٥٤.

المطلب الأول

الدعوة إلى التثبُّت

ويندرج تحته مجموعة من الأحاديث النبوية، وهي كالتالي:

دعوة الصحابي تلميذه للتثبُّت ممَّا حدَّثه

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعَمٍ، قَالَ: بَاَعَ شَرِيكَ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً^(١)، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْصْلَحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ بَعْتُهَا فِي السُّوقِ، فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَّبَاعُ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بَيْدَ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلَحُ» وَالْقَزْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَاسْأَلَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ: مِثْلُهُ^(٢).

يحدثُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَدْعُو مِنْ حَدِيثِهِمْ إِلَى التَّثَبُّتِ مِمَّا حَدَّثَهُمْ إِيَّاهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِلتَّأَكُّدِ وَالتَّثَبُّتِ وَالِاطْمِئْنَانِ لِلْحُكْمِ.

في هذا الحديث شاهدان للتثبُّت:

الأول: سؤال أبي المنهال رحمه الله الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: دَعْوَةُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِلْمُنْهَالِ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِلتَّثَبُّتِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَسؤالِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَوْجِيهِ الْمُفْتِي لِلْمُسْتَفْتِي إِلَى مَنْ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ بِالْفَتْيَا، وَذَلِكَ لِيَطْمِئِنَّ لِلْحُكْمِ وَيَعْمَلَ بِمَقْتَضَاهُ.

(١) النسيئة، وهو تأخير الثمن إلى أجل معين، ١٣٨/٥، وَرَبَا النسيئة فاسدٌ عند الحنفية، باطل عند الجمهور للنهي الثابت عنه في القرآن والسنة النبوية معاً، انظر، الزحلي، أ.د. وهبي، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر، دار الفكر، سورية، دمشق، ط الرابعة، عشرة أجزاء، ١٨٥/٥.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، باب، ٧٠/٥، رقم: ٣٩٣٩، وكتاب البيوع، باب التجارة في البر، ٥٥/٣، رقم: ٢٠٦٠، وكتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيها الصرف، ١٤٠/٣، رقم: ٢٤٩٧، ومسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، ١٢١٢/٣، ١٥٨٩.

المطلب الثاني

شهادة الراوي لأخيه بصحة سماعه

ويندرج تحته مجموعة من الأحاديث النبوية، وهي كالتالي:

شهادة الصحابة لبعضهم ببعض بالسماع

رَوَى الْإِمَامُ ابْنُ مَاجَهَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُنَنِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَطِيَّةَ^(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ بِالْبَلَّاطِ فَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ وَأَشَارَ إِلَى أذُنِيهِ: سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي^(٢).

سمع عطية العوفي رحمه الله حديثاً من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فذهب إلى ابن عمر رضي الله عنهما ليتثبت منه، فشهد ابن عمر رضي الله عنهما لأبي سعيد، وأشار إلى أذنيه، وقال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي.

ففي سؤال عطية لابن عمر عن حديث أبي سعيد دليل على التثبت، عند التابعين.
ومنه أيضاً:

شهادة أبي هريرة لحسان بن ثابت رضي الله عنهما

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانٌ يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدْسِ؟» قَالَ: نَعَمْ^(٣).

طلب حسان بن ثابت رضي الله عنه من أبي هريرة أن يشهد له عند عمر بن الخطاب رضي

(١) عطية بن سعد بن جنادة العوفي، الجدلي القيسي الكوفي، أبو الحسن، تابعي، توفي سنة: ١١١هـ، انظر، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤٠٥هـ، خمسة وعشرون جزءاً، ٢٢٥/٥.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ٥/٥، رقم: ٣٦٦٥، وكتاب اللباس، باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، ١٤٢/٧، رقم: ٥٧٩١، ومسلم، الصحيح، كتاب الأشربة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، ١٦٥٢/٣، رقم: ٢٠٨٥.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ٤، ١١٢، رقم: ٢٢١٢، وكتاب الأدب، باب هجاء المشركين، ٣٦/٨، رقم: ٦١٥٢، وكتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، ٩٨/١، رقم: ٤٥٣، ومسلم، الصحيح، كتاب الفضائل، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، ١٩٣٢/٤، رقم: ٢٤٨٥.

اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيْدِهِ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟»، فَأَجَابَ
بِنَعْمٍ، وَهَذَا مِنْ بَابِ تَأْكِيدِ مَا يَقُولُ.

شهادة التابعي لأخيه بالصدق في الرواية

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ، عَمْرُو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يَعْلَمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمَعْلَمُ الْفَلَمَانُ
الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ^(١).

يَسْمَعُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ حَدِيثًا مِنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَيَحْدِثُ
بِهِ ابْنَهُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، كَأَنَّهُ يَرِيدُ التَّثَبُّتَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، فَيَصَدِّقُهُ مُصْعَبٌ، وَهَذَا مِنْ
بَابِ التَّثَبُّتِ مِنْ صَحَّةِ مَا سَمِعَ.

التثبت من صحابي آخر على صحة الحديث

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي
ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ
حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرِجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرِجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ
وَالْخَلِيقَةِ» فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغَفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغَفَارِيَّ، قُلْتُ: مَا حَدِيثُ
سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

إِنْ سَوَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَدِيثٍ
سَمِعَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَهِدَ مَعَهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّثَبُّتِ مِنْ الْحَدِيثِ.

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، ٢٣/٤، رقم: ٢٨٢٢، وكتاب الدعوات، باب التَّعَوُّذِ مِنْ
عَذَابِ الْقَبْرِ، ٧٨/٨، رقم: ٦٣٦٥، وباب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ، ٧٩/٨، رقم: ٦٣٧٠، وباب الاستعاذة من أَرْدَلِ الْعُمَرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ
الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ، ٨٠/٨، رقم: ٦٣٧٤، وباب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، ٨٢/٨، رقم: ٦٣٩٠.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليفة، ٧٥٠/٢، رقم: ١٠٦٧، وابن ماجه، السنن، كتاب افتتاح
الإيمان وفُضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالْعِلْمِ، ٦٠/١، رقم: ١٧٠.

طلب شاهد يؤكد سماع الحديث

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، أَمْيَكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ^(١).

إِنَّ طَلَبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَاهِدًا يَشْهَدُ مَعَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ شَكًّا مِنْ عُمَرَ فِي صَدَقِ أَبِي مُوسَى، بَلْ هُوَ مِنْ أَجْلِ الْحَيْطَةِ وَالْإِسْنَادِ وَالتَّحْتِثِ مِنَ السَّمَاعِ.

وقال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب بدء الإسلام: أراد عمر التثبت لا أنه لا يجيز خبر الواحد^(٢).

التثبت من الراوي بطلب شاهد يشهد معه على السماع

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ^(٣) الْمَرْأَةِ، هِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتَلْقَى جَنِينًا، فَقَالَ: أَيْكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ»^(٤)، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ، فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِيَ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِيهِ

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ٥٤/٨، رقم: ٦٢٤٥، ومسلم، الصحيح، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ١٦٩٤/٣، رقم: ٢١٥٣.

(٢) انظر، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة: ٨٥٥هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، خمسة وعشرون جزءً، ٦٨/٢٥.

(٣) الإملاص، هو أن تُلْقَى المرأة جنينها، انظر ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهوري، غريب الحديث، تحقيق، د. محمد عبد المعيد خان، الناشر درا الكتاب العربي، بيروت، الأولى: ١٣٩٦هـ، أربعة أجزاء، ٣٧٧/٣.

(٤) الغُرَّة: والغُرَّة التي يودى بها الجنين هي عبد أو أمة سُمِّيَا بذلك لأنهما غُرَّةٌ ما يملك الرجل أي أفضله وأشهره، انظر، ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، تحقيق، د. عبد الله الجبوري، الناشر مطبعة العاني، بغداد، ط الأولى، جزءان، ٤٢/١.

غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»^(١).

وهذا الحديث كسابقه، يدلُّ على تثبُّتِ عمرٍ واستيثاقه من الصحابة عند روايتهم للحديث، فأمر المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن يأتيه بشاهدٍ يشهد معه، فأتى بمحمد بن مَسْلَمَةَ رضي الله عنه وشهد معه على أنه سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم.

طَلَبُ الْحَدِيثِ مِنْ صَحَابِيِّينَ فِي مَوْطِنَيْنِ بُغْيَةَ التَّثَبُّتِ

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ لَهُ شَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ» قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ (٢)، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ»^(٣).

إن سؤال عبد العزيز بن رافع رحمه الله، وشداد بن معقل رحمه الله لمحمد بن الحنفية رحمه الله، بعد ابن عباس رضي الله عنهما عن تركة النبي صلى الله عليه وسلم، كان من أجل التثبت وزيادة الاستيثاق من المسألة خاصة أن محمد بن الحنفية هو ابن علي بن أبي طالب.

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهد القضاة بما أنزل الله تعالى، ١٠٢/٩، رقم: ٧٣١٧، وكتاب الديات، باب جنين المرأة، ١١/٩، رقم: ٦٩٠٥، ومسلم، الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، وجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني، ١٢١١/٣، رقم: ١٦٨٩.

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو القاسم، معروف بابن الحنفية، مدني، من كبار التابعين، أمه خولي بنت جعفر الحنفية، من سببي من الإمامة زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، توفي سنة: ٨١هـ، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١١٠/٤.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب من قال: «لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما بين الدفتين»، ١٩٠/٦، رقم: ٥٠١٩.

المطلب الثالث

التثبت بالسؤال عن أصل الحديث

ويندرج تحته مجموعة من الأحاديث النبوية، وهي كالتالي:

التثبت من الصحابي بسؤاله عن سماعه للحديث

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفَنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ»^(١).

إنَّ سؤالَ الرجلِ رحمه الله لأبي موسى رضي الله عنه، عن سماعه للحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، كان لغرض التأكيد والتثبت من سماعه الحديث.

سؤال الصحابي لأخيه عن تأصيل الفتيا

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالْدِّرْهُمُ بِالدِّرْهِمِ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ^(٢): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا رَبَّآ إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ»^(٣).

إنَّ سؤالَ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، لابن عباس رضي الله عنهما عن مصدر ما سمع، هل هو من القرآن الكريم، أم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا من باب التثبت من صحة الحديث.

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، ١٥١١/٣، رقم: ١٩٠٢.

(٢) هو أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب الدينار بالدينار نساء، ٢١٧٨، ٧٤/٣، ومسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، ١٢١٧/٣، رقم: ١٥٩٦.

تَثَبُّتُ التَّلْمِيزِ مِنْ شَيْخِهِ وَسُؤَالِهِ عِنْدَ سَمَاعِهِ

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكَ، حَدَّثَكَ سُمَيُّ^(١)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»، قَالَ: نَعَمْ^(٢).

في سؤال يحيى التميمي رحمه الله تعالى لمالك بن أنس رضي الله عنه عن حديث بلغه أنه يُحدِّثُه عن سُمَيِّ المدني عن أبي صالح عن أبي هريرة، من أجل التثبُّت من سماعه، فأجاب مالك رحمه الله تعالى، بنعم.

سُؤَالُ الصَّحَابِيِّ عَنْ حَدِيثٍ رَوَى عَنْهُ

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَاصِمٍ^(٣)، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنْ فَلَانَا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «كَذَبَ^(٤) إِنَّمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يَقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ»^(٥).

يَتَثَبُّتُ عَاصِمُ الْأَحْوَلُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ويسأله عن حديث نُسِبَ إليه، فيُنْكِرُهُ بقوله: كَذَبَ أَيُّ أَخْطَأَ، ويصوبُ له، وهذا من باب التثبُّت من صحة الحديث.
ومنه أيضًا:

(١) سُمَيُّ المدني المخزومي، أبو عبد الله، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، توفى سنة: ١٢٠هـ، انظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٦٢/٥.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، ٨/٣، رقم: ١٨٠٤، وكتاب الجهاد والسير، باب السَّرعَة في السير، ٥٨/٤، رقم: ٣٠٠١، وكتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، ٧٧/٧، رقم: ٥٤٢٩، ومسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحياب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله، واللفظ له، ١٥٢٦/٣، رقم: ١٩٣٧.

(٣) عاصم بن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري، الأحول، مولى بني تميم، تابعي، توفى سنة: ١٤٠هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣/٦.

(٤) كَذَبَ هنا معناها أَخْطَأَ، انظر، العيني، عمدة القاري، ١٨/٧.

(٥) البخاري، الصحيح، أبواب الوتر، باب القُنُوت قبل الرُّكُوع وبعده، ٢٦/٢، رقم: ١٠٠٢، وكتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يُعْرِفُ فيه الحزن، ٨٢/٢، رقم: ١٣٠٠، وكتاب الجهاد والسير، باب العُود بالمدد، ٧٣/٤، رقم: ٣٠٦٤، وكتاب الجَزِيَّة، باب دُعَا الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا، ١٠٠/٤، رقم: ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ومسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القُنُوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلةً، ٤٦٨/١، رقم: ٦٧٧.

سؤال الصحابي عن حديث بلغه عنه

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»^(١).

إن سؤال عبد الرحمن بن يزيد رحمه الله لأبي مسعود عن حديث بلغه عنه، من أجل التثبت من سماع الحديث منه مباشرة، فرَوَى له الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنه أيضاً:

سؤال الراوي عن حديث نسب إليه

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢).

سؤال يحيى بن يحيى رحمه الله، مالك بن أنس رحمه الله عن حديث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، فأجاب بنعم، وهذا من باب التثبت من الحديث.

سؤال الصحابي عن حديث أسمعه أم لا؟

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي^(٣).

إن في سؤال عاصم الأحوال رحمه الله لأنس بن مالك رضي الله عنه عن صحة حديث بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيجيب بعدم صحة الحديث وأنه يخالف فعل النبي ﷺ.

(١) البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب، ٨٤/٥، رقم: ٤٠٠٨، وكتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، ١٨٨/٦، رقم: ٥٠٠٨، ومسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة، وخواتيم البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة، واللفظ له، ٥٥٤/١، رقم: ٨٠٧.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) النور، ١٠١/٦، رقم: ٤٧٤٨، ومسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، واللفظ له، ١١٢٢/٢، رقم: ١٤٩٤.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب الكفالة، باب قول الله تعالى: (والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم)، ٩٦/٣، رقم: ٢٢٤٩، وكتاب الأدب، باب الإخاء والحلف، ٢٢/٨، رقم: ٦٠٨٤، ومسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب مواخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم، ١٩٦٠/٤، رقم: ٢٥٢٩.

التثبت من الراوي بسؤاله عن سماعه للحديث

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجُ فَقَالَ: «فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجٌ^(٢) الْيَدِ، أَوْ مُودِنٌ^(٣) الْيَدِ، أَوْ مُتَدُونٌ^(٤) الْيَدِ»، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، إِي، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، إِي، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ^(٥).

يتثبت عبدة السلماني رحمه الله من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في حديث سمعه يحدث به، فيقول: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فيجيب علي رضي الله عنه بدون حرج، بل ويقسم، فيقول: إِي، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، إِي، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، إِي، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.

تثبت الصحابة من حديث سمعوا به

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَبْطِيَّةِ، قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رِيْعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهَا؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ»^(٦).

إن دخول عبدة الله بن القبطية، والحارث بن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان رحمهم الله، على أم سلمة رضي الله عنها، وسؤالها عن حديث الجيش الذي يخسف به، هو تثبت من أن ما سمعوه صحيحاً أم لا.

(١) هو عبدة بن عمرو السلماني، المرادي الكوفي، من كبار التابعين، توفي سنة: ٧٠هـ، انظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٠/٤.

(٢) مُخَدِّجُ الْيَدِ، أي ناقصها، انظر، ابن سلام، غريب الحديث، ١٩٦/١.

(٣) مُودِنُ الْيَدِ، أي ناقص اليد، انظر ابن الجوزي، غريب الحديث، تحقيق د. عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الأولى ١٤٠٥هـ، جزء ٢، ٥٩/٢.

(٤) مُتَدُونُ الْيَدِ، أي صغير اليد، انظر ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، المتوفى سنة: ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، خمسة أجزاء، ٢٠٨/١.

(٥) مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، ٧٤٧/٢، ١٠٦٦، وأبو داود، السنن، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، ٢٤٢/٤، رقم: ٤٧٦٣.

(٦) مسلم، الصحيح، كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، ٢٢٠٨/٤، رقم: ٢٨٨٢، وأبو داود، السنن، كتاب الفتن والملاحم، باب المهدي، ١٠٧/٤، رقم: ٤٢٨٦.

التثبت من الحديث بسؤال صحابي آخر

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَمَائِيلٌ» قَالَ فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ» فَهَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَدْتُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا ^(١) فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ» قَالَتْ فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعْْبَ ذَلِكَ عَلَيَّ ^(٢).

إن من منهج أهل العلم التثبت من الخبر الذي يصلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لذلك أراد زيد بن خالد الجهني رحمه الله التثبت من حديث سمعه من أبي طلحة الأنصاري، فذهب إلى عائشة رضي الله عنها وسألها عما سمع، فأجابت بقصة حدثت بينها وبين النبي صلى الله عليه وسلم توضح لهم أن الأمر ليس كما سمع إنما النهي كان عن كسي الجدران بالقماش.

تكرار السؤال عن راوي الحديث للتأكد من سماعه

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَدْرِي مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ ^(٢)، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ» فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مَرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟ ^(٤).

يتثبت كعب بن مالك رضي الله عنه من سماع أبي هريرة رضي الله عنه، ويكرر السؤال عن السماع، وأبو هريرة يؤكد له السماع، ويجب مستغرباً من كثرة سؤاله أفأقرأ التوراه، يعني

(١) النَّمَطُ: نوعٌ من البُسُطِ والفُرُش، انظر ابن الجوزي، غريب الحديث، ٤٣٨/٢، وقال ابن الأثير، النمط ما يُفْتَرَشُ من مفارش الصوف الملونة، انظر، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٩٥/٤.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ١١٤/٤، رقم: ٣٢٢٥، وكتاب المغازي، باب، ٨٢/٥، ٤٠٠٢، وكتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، ١٦٨/٧، رقم: ٥٩٥٤، ومسلم، الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة، واللفظ له، ١٦٦٦/٣، رقم: ٢١٠٦.

(٣) الفار: هو الجرذ الصغير، وفار فارسية الأصل، انظر، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٥٨/١.

(٤) البخاري، الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ١٢٨/٤، رقم: ٣٣٠٥، ومسلم، الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب في الفار وأنه مسخ، ٢٢٩٤/٤، رقم: ٢٩٩٧.

وهل أنا أتيت به من التوراه.

سؤال التابعي لأحد الصحابة عن حديث سمعه من غيره

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتْ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتَرُ، وَلَا يَنْتَنِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسَّنَةِ؟ لَا أَمْ لَكَ ثَمٌّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ^(١).

إن سؤال عبد الله بن شقيق رحمه لأبي هريرة رضي الله عنه عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كان من أجل التثبت من صحة ما ينقل ابن عباس، وقد علل ابن شقيق هذا بقوله: فحاك في صدري من ذلك شيء.

التثبت بالرجوع إلى أصل الرواية

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَبَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ^(٢) قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَّعَ بِهَا، فَلَا تَخْرُجَ مِنْهَا، وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلَهَا» قَالَ قُلْتُ: عَمَنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا: غَائِبٌ، قَالَ فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: شَهِدْتُ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجَعُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عَذَّبَ بِهِ أَنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا» قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَنْتَ سَمِعْتَ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يَنْكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

يتثبت حبيب بن أبي ثابت رحمه الله من عطاء بن يسار رحمه الله، وذلك لما سمعه يحدث

(١) البخاري، الصحيح، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ٤٦/٢، رقم: ١١٠٧، مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، واللفظ له، ٤٩١/١، رقم: ٧٠٥.

(٢) الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان، انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٢٧/٣.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ١٧٥/٤، رقم: ٣٤٧٣، ومسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، واللفظ له، ١٧٣٩/٤، رقم: ٢٢١٨، وكتاب الطب، باب ما ذكر في الطاعون، ١٢٠/٧، رقم: ٥٧٢٨.

بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما أُخبر بمصدر الحديث، وهو عامر بن سعد، ذهب إليه، فلم يجده فسأل أخاه إبراهيم بن سعد عن حديث أخيه عامر، فأخبر بأن الحديث عن أسامة بن زيد، حدث به سعداً، وهو يسمع، ثم أراد حبيب أن يزداد في التثبت، فسأل إبراهيم عن موافقة سعد لأنس فيما يحدث، فيجيب بنعم. ومنه أيضاً:

التثبت من صاحب الرواية نفسه

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ عَتَبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِي، فَاتَّخَذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكَبَّرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ، قَالُوا: وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: «لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمَهُ»، قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِأَبْنِي: اكْتُبْهُ فَكُتِبَ^(١).

إن في سؤال محمود بن الربيع رحمه الله لعتبان بن مالك رحمه الله عن حديث بلغه عنه، وهذا من باب التثبت من صحة الحديث من صاحب الرواية نفسه.

سؤال الرواي عن الحديث أهو من سماعه أم من منقوله؟

رَوَى الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُنَنِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ^(٢)، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الضَّبْعِ، «فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا»، فَقُلْتُ أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

(١) البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، ٩٢/١، رقم: ٤٥٢، وكتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلى في رحله، ١٢٤/١، رقم: ٦٦٧، وكتاب التهجد، باب صلاة والنوازل جماعة، ٥٩/٢، رقم: ١١٨٥، وكتاب الأطعمة، باب الخزيرة، ٧٢/٧، رقم: ٥٤٠١، مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرّم على النار، واللفظ له، ٦١/١، رقم: ٣٣.

(٢) ابن أبي عمار: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي المكي، تابعي، انظر، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر، مكتب المطبوعات الإسلامية، عشرة أجزاء، ٤٩١/٩.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السجستاني، المتوفى سنة: ٢٧٥هـ، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، أربعة أجزاء، كتاب الأطعمة، باب في

يسأل ابن أبي عمار رحمه الله جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن حكم صيد الضَّبْع، وهل يجوز أكله، فيجيب جابر بنعم، وأنها صيد، فثبتت منه بأن هذا من رأيهِ أم من سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فيجيب بأنه من سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا من باب التثبت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنه أيضاً:

ما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه بسنده عن الأحنف بن قيس، قال: كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر، وهو يقول: «بشر الكانزين، بكى في ظهورهم، يخرج من جنوبهم، وبكى من قبل أفتائهم يخرج من جباههم»، قال: ثم تنحى فقعده، قال قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر، قال فقممت إليه فقلت: ما شيء سمعتك تقول قبيل؟ قال: ما قلت إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم، قال قلت: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: خذه فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمناً لدينك فدعه^(١).

إن الأحنف بن قيس رحمه الله تعالى يسمع من أبي ذر رضي الله عنه حديثاً، فيذهب إليه ويسأله عما سمعه منه، ويسأله عما قال، هل هو من قوله أم من منقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيجيب أبو ذر رضي الله عنه أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا من باب التثبت من راوي الحديث نفسه.

ومنه أيضاً:

سؤال الراوي عن الحديث أهو رأي موقوف أم حديث مرفوع

روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه بسنده عن ابنِ وعلة السبائي^(٢)، قال:

أكل الضَّبْع، ٣/٢٥٥، رقم: ٢٨٠١، والترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، أبو عيسى، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية ١٣٩٥، خمسة أجزاء، أبواب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، ٣/١٩٨، رقم: ٨٥١، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المتوفى سنة: ٣٠٢هـ، الجتبي من السنن، أو السنن الصغرى، المعروف بسنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الثانية، ١٤٠٦هـ، تسعة أجزاء، كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع، ٧/٢٠٠، رقم: ٤٣٢٢، وكتاب منسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم، ٥/٢٨٢٦، رقم: ٢٨٢٦، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الغزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، المتوفى سنة: ٢٧٢هـ، في السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء الكتب العلمية. فيصل عيسى البابي الحلبي، جزأين، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، ٢/١٠٣٠، رقم: ٣٠٨٥، وكتاب الصيد، باب الضبع، ٢/١٠٧٨، رقم: ٢٢٣٦، وهو صحيح.

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب في الكانزين، للأموال والتغليظ عليهم، ٢/٦٩٠، رقم: ٩٩٢.

(٢) هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي، المصري، انظر السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، حسن المحاضرة

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدُكُ^(١)، فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «دَبَاغُهُ طَهُورُهُ»^(٢).

إن ابن وعلة السبئي أراد أن يتثبت رحمه الله، من ابن عباس رضي الله عنهما عن جوابه على سؤاله، هل هو رأي، أم أنه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فرد الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

التثبت من سماع أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ قَرَعَةَ^(٣)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَفَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْدُوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجَهَا»^(٤).

يتثبت قرعة بن يحيى رحمه الله من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بعدما حدثه حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيسأله عن سماعه من رسول الله، هل سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم أم بينهما واسطة، فاستغرب أبو سعيد من سؤاله، ثم أجاب بأن الحديث من سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

تثبت التلميذ من سماع شيخه

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ

في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط الأولى: ١٣٨٧هـ، جزئين، ٢٦٠/١.

(١) الودك، الدهن الخارج من الشحم المذاب، انظر، ابن الجوزي، غريب الحديث، ٥٩٩/٢.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ٢٧٨/١، رقم: ٣٦٦.

(٣) هو قرعة بن يحيى، أبو الفادية البصري، تابعي، انظر، الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي المتوفى: ٣٩٨هـ، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المعروف برجال صحيح البخاري، تحقيق عبد الله الليثي، الناشر، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧، جزأين، ٢٢٤/٢.

(٤) البخاري، الصحيح، كتاب التهجيد، باب مسجد بيت المقدس، ٦١/٢، ١١٩٧، وكتاب جزاء الصيد، باب حج، باب حج النساء، ١٩/٣، رقم: ١٨٦٤، ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، واللفظ له، ٩٧٥/٢، رقم: ١٣٣٨.

سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ، رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ» قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ^(١).

إن تثبت السائب بن يزيد رحمه الله من سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه بعدما سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بقوله: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقسم له أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا من باب التثبت من صحة الحديث.

التَّثَبُّتُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ صَحَابِي عَنْ صِحَّةِ حَدِيثٍ

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خُبَّابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ^(٢)، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»^(٣) مِنْ أَجْرِ، كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خُبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ: وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قِرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ»^(٤).

بلغ خُبَّابٌ صاحب المقصورة رحمه الله حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، فاستغربه، فذهب إلى ابن عمر رضي الله عنهما يتثبت من الحديث، فاستغربه ابن عمر كذلك، وأرسله إلى

(١) البخاري، الصحيح، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، ١٠٢/٣، رقم: ٢٢٢٣، وكتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء، ١٣١/٤، ومسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان، نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، ١٢٠٤/٣، رقم: ١٥٧٦.

(٢) هو خباب المدني، صاحب المقصورة، جد مسلم بن السائب بن خباب، تابعي، قيل له صحبة، انظر، المزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، المتوفى سنة: ٧٤٢هـ، تهذيب الكمال، تحقيق د. بشار عواد معروف، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى: ١٤٠٠هـ، خمسة وثلاثون جزءاً، ٣٢١/٨.

(٣) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عُشْرِهِ في أكثر البلاد، انظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٢/٤، أما معنى القيراط في حديثنا فمعناه موضح فيه، وهو مثل جبل أحد.

(٤) البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، ١٨/١، رقم: ٤٧، وكتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، ٨٧/٢، رقم: ١٢٢٣، وباب من انتظر حتى تدفع، ٨٧/٢، رقم: ١٢٥٢، مسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة وأتباعها، واللفظ له، ٦٥٣/٢، رقم: ٩٤٥.

عائشة رضي الله عنها، يسألها عن حديث أبي هريرة فصدّقته، وهذا هو سبب إيراد الحديث. ويستفاد من الحديث: فيه تمييز أبي هريرة في الحفظ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم، وأن العالم يستغرب ما لم يصل إلى علمه. وفيه عدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ. وفيه ما كانت الصحابة عليه من التثبت في العلم والحديث النبوي والتحري^(١).

التثبت من السماع بالسؤال

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَانَهُمُ النَّعَّارِيُّ»، قُلْتُ: مَا النَّعَّارِيُّ؟ قَالَ: «الضَّغَابِيُّ»^(٢)، وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُخْرَجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ» قَالَ: نَعَمْ^(٣).

إنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَمِعَ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ يَحْدُثُ عَنْ جَابِرٍ بِالْعِنْنَةِ، وَهِيَ صِغَةُ تَوْهَمِ السَّمَاعِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَبَيَّنَ مِنَ السَّمَاعِ، فَسَأَلَهُ عَنْ سَمَاعِهِ مِنْ جَابِرٍ، فَأَجَابَ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ مُبَاشَرَةً.

الرجوع إلى راوي الحديث والتثبت منه

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ، قَالَ: «لَتُبْلِسَ صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا، وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: يَا بِي، فَقُلْنَا

(١) انظر، العيني، عمدة القاري، ١٢٨/٨.

(٢) الضَّغَابِيُّ، جمع ضَغَبِيوس، وهو الضَّعِيفُ، انظر، ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويعي الإفريقي، المتوفى سنة: ٧١١هـ، لسان العرب، الناشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، خمسة عشر جزءاً، ١٢٠/٦.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ١١٥/٨، رقم: ٦٥٥٨، مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ١٧٨/١، رقم: ١٩١.

أَسْمَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: نَعَمْ يَا أَبَي فَقَالَ: «لَتَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ^(١) ذَوَاتُ الْخُدُورِ^(٢)، وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى» فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا^(٣).

لقد كان الهدف من سؤال حفصة رضي الله عنها لأُم عطية رضي الله عنها هو التثبت من صحة الحديث.

التثبت بإعادة السؤال على الصحابي

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ وَبَرَةَ^(٤)، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَتَى أَرْمِي الْجَمَارَ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهِ» فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»^(٥).

في قول وبرة بن عبد الرحمن رحمه الله فأعدت عليه المسألة، يبين أن الغرض منه التثبت مما سمع.

التثبت من صحابي لترجيح رواية مختلف فيها

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى^(٦) هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ، فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ

(١) العاتق، هي الشابة، وقيل البكر التي لم تن عن أهلها، وقيل هي التي أدركت وبين التي عنت، انظر ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسى، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندواي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ، أحد عشر جزءاً، ١٧٧/١.

(٢) ذوات الخدور، العذارى، ويقال بنات الحجال، انظر الثعالبي، أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، المتوفى سنة: ٤٢٩هـ، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق: محمد أبو الفضل، إبراهيم، الناشر، دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الأولى، جزء واحد، ص ٢٧٧.

(٣) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة، ١٦٠/٢، رقم: ١٦٥٢، وكتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعزلن المصلين، ٧٢/١، رقم: ٢٢٤، وأبواب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلاباب في العيد، ٢٢/٢، رقم: ٩٨٠، ومسلم، الصحيح، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلين وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، ٦٠٦/٢، رقم: ٨٩٠.

(٤) وبرة بن عبد الرحمن المسلي، أبو خزيمة الكوفي، تابعي، توفي سنة: ١١٦هـ، انظر، الكلاباذي، رجال صحيح البخاري، ٧٦٣/٢.

(٥) البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب رمي الجمار، ١٧٧/٢، رقم: ١٧٤٦.

(٦) تماري، يتماري، تمارياً وامترى امترأ، إذا شك، انظر، الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، المتوفى سنة: ١٧٠هـ، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، ثمانية أجزاء، ٢٩٥/٨.

مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْيِهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ لَهُ الْحَوْتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ إِذَا فَقَدْتَ الْحَوْتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحَوْتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: (أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ)، فَقَالَ مُوسَى: (ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ) الكهف: ٦٤، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ»^(١).

لما اختلف ابن عباس رضي الله عنهما مع الحر بن قيس الفزاري رضي الله عنه في صاحب موسى عليه السلام، هل هو خضر أم غيره، فمر بهما أبي بن كعب فطلبا منه الترجيح من خلال ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فروى حديثاً يفيد بأنه الخضر، وهذا من باب التثبت.

التثبت من سماع الراوي

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بَسْنَدَهُ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَسْأَلُ أَبَا بَرَزَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَانَ لَا يَبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا»، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ فَسَالَتِهِ، فَقَالَ: «وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، قَالَ: وَالْمَغْرِبَ لَا أَذْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ بَعْدَ فَسَالَتِهِ، فَقَالَ: «وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ»، قَالَ: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ»^(٢).

يتثبت شعبة بن الحجاج رحمه الله من سماع سيَّار بن سلامة من أبيه، فقال له لما سمعه يحدث عن أبيه: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَأَكَّدَ لَهُ بِقَوْلِهِ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، وهذا من باب التثبت في السماع.

(١) البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، ١٥٤/٤، رقم: ٢٤٠٠، كتاب تفسير القرآن، باب: وإذا قال موسى لفته لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقبا، ٨٨/٦، رقم: ٤٧٢٥، وكتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، ٣٥/١، رقم: ١٢٢، ومسلم، الصحيح، كتاب الضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام، ١٨٤٧/٤.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، ١١٤/١، رقم: ٥٤١، وباب وقت العصر، ١١٤/١، رقم: ٥٤٧، وكتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، ١٥٣/١، رقم: ٧٧١، مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة، فيها، واللفظ له، ٤٤٧/١، رقم: ٦٤٧.

إعادة السؤال على الراوي للتأكد من سماعه

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخْتِي بَلِّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، مَارَ بِنَا إِلَى الْحَجِّ، فَالْقَهُ فَسَأَلْتُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمًا كَثِيرًا، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيْمَا ذَكَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ أَنْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءُ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيَبْقَى فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهَالًا، يُفْتَوْنَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ، قَالَتْ: أَحَدَّثُكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالْقَهُ، ثُمَّ فَاتَحَهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَمَا حَدَّثَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ^(١).

أَرَادَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَتَبَّعَتْ مِنْ حِفْظِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَأَرْسَلَتْ عُرْوَةَ إِلَيْهِ لِيَسْمَعَ مِنْهُ حَدِيثًا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ عَامٍ مَضَى، فَذَهَبَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ، فَذَكَرَهُ بِنَحْوَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي الْمَاضِي، فَقَالَتْ بَعْدَ تَثْبِيْتِهَا: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا صَدَقَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّثَبُّتِ مِنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ.

(١) البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ٢١/١، رقم: ١٠٠، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ١٠٠/٩، رقم: ٧٢٠٧، مسلم، الصحيح، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، واللفظ له، ٢٠٩٥/٤، رقم: ٢٦٧٣.

المطلب الرابع

الارتحال من أجل التثبت

ويندرج تحته مجموعة من الأحاديث النبوية، وهي كالتالي:

السفر من أجل التثبت من راوي الحديث

رَوَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُنَنِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ: إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي، أَنْكَ تُحَدِّثُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ، قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^(١).

إن سفر طالب الحديث من المدينة إلى دمشق، ليلقى أبا الدرداء ويسأله عن حديث بلغه عنه، من أجل التثبت من الحديث، وذلك لبيان أهمية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن هذا الدين لا يؤخذ ويعمل به بمجرد السماع، بل يحتاج إلى تثبت وتأكد من مصدره.

سفر الصحابي للتأكد من حفظه للحديث

رَوَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُنَنِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعْبًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ»^(٢)، قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ

(١) أبو دوداد، السنن، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ٣/٣١٧، رقم: ٣٦٤١، والترمذي، السنن، أبواب العلم، باب ما جاء

في فضل الفقه على العبادة، ٥/٤٨، رقم: ٢٦٨٢، وابن ماجه، السنن، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم،

باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ١/٨١، رقم: ٢٢٣، وهو صحيح.

(٢) الإرفاه: وهو التعمم والدعة، انظر، ابن الجوزي، غريب الحدي، ١/٤٠٨.

حِذَاءً؟ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ^(١) أحياناً»^(٢).

إنَّ سَفَر الصَّحَابِي رضي الله عنه لمصر من أجل أن يلقى فَضَّالَةَ بن عبيد الله رضي الله عنه، ويتأكد من حديث سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم معاً، هو من باب التثبت من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

في ختام بحثنا لتثبت في الرواية عند الصحابة والتابعين، يتَّضح أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، لم يكونوا يحملوا الحديث بمجرد ما سمعوه، أو بمجرد ما يصل لهم.

فنجدهم قد تثبتوا من نسبة الحديث تارةً، ويستَحْلِفُونَ الراوي تارةً أخرى، ويطلبون من يشهد على السماع، ونراهم أحياناً يرجعون إلى صاحب الحادثة، هذا وغيره يدلُّ على حرص الصحابة ومن بعدهم على ألا يدخل إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس منه. ومما يدلُّ على شدة تثبتهم من صحة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) نحتفي: أي نمشي حفاة تواضعا وكسرا للنفس، انظر، القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، المتوفى سنة: ١٠١٤هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، تسعة أجزاء، ٢٩١/٨.

(٢) أبوداود، السنن، كتاب الإرفاء، ٧٥/٤، رقم: ٤١٦٠، والنسائي، السنن، كتاب الزينة، باب الترجل غبا، ١٢٢/٨، رقم: ٥٠٥٨، وهو صحيح.

ثبت المصادر والمراجع

- البخاري، الصحيح، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، تسعة أجزاء.
- مسلم، الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، خمسة أجزاء
- الزحلي، أ.د. وهبي، الفقه الإسلامي وأدلته، الناشر، دار الفكر، سورية، دمشق، ط الرابعة، عشرة أجزاء.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سِير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شُعَيْب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤٠٥هـ، خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ جزءًا.
- بدر الدين محمود بن أحمد العيني، المتوفى سنة: ٨٥٥هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ جزءًا.
- ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام الهوري، غريب الحديث، تحقيق، د. محمد عبد المعيد خان، الناشر درا الكتاب العربي، بيروت، الأولى: ١٣٩٦هـ، أربعة أجزاء.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، تحقيق د. عبد الله الجبوري، الناشر مطبعة العاني، بغداد، ط الأولى، جزءان.
- ابن الجوزي، غريب الحديث، تحقيق د. عبد المعطي أمين القلعجي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الأولى ١٤٠٥هـ، جزءان.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، الجزري، المتوفى سنة: ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي،، الناشر المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، خمسة أجزاء.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، لسان الميزان، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر، مكتب المطبوعات الإسلامية، عشرة أجزاء.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، السُّجِسْتَانِي، المتوفى سنة: ٢٧٥هـ، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا. لبنان، أربعة أجزاء.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى الضحاك، أبو عيسى، السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الثانية ١٣٩٥، خمسة أجزاء.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المتوفى سنة: ٣٠٢هـ، الجتبى من السنن، أو السنن الصغرى، المعروف بسنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الثانية، ١٤٠٦هـ، تسعة أجزاء.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد الغزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، المتوفى سنة: ٢٧٣هـ، في السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء الكتب العلمية. فيصل عيسى البابي الحلبي، جزأين.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، المتوفى سنة: ٩١١هـ، حُسْنُ المحاضرة في تاريخ مِصْرَ والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ، جزئين.

الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي المتوفى: ٣٩٨هـ، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، المعروف برجال صحيح البخاري، تحقيق عبد الله الليثي، الناشر، دار المعرفة، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧، جزأين.

المزي يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، المتوفى سنة: ٧٤٢هـ، تهذيب الكمال، تحقيق د. بشار عواد معروف، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ، خمسة وثلاثون جزءاً.

ابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة: ٧١١هـ، لسان العرب، الناشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، خمسة عشر جزءاً.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، المُحْكَم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ، أحد عشر جزءاً.

الثعالبي، أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، المتوفى سنة: ٤٢٩هـ، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق، محمد أبو الفضل، إبراهيم، الناشر، دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الأولى، جزء واحد.

الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، المتوفى سنة: ١٧٠هـ، العين، تحقيق، د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، ثمانية أجزاء.

القاري، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، المتوفى سنة: ١٠١٤هـ، مَرْقَاةُ المفاتيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ المصاييح، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، تسعة أجزاء.